الباب السادس

التبرج والاختلاط

٢٧٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث:

نتكلم في هٰذا الباب في موضوعين مهمين هما: تبرُّج المرأة، وثانيهما: اختلاطها مع الرجال، وعليه نقسم هٰذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: للكلام عن التبرج.

الفصل الثاني: للكلام عن الاختلاط، وأعني به اختلاط النساء بالرجال، ليتبين لنا من ذٰلك كله المباح والمحظور من التبرج والاختلاط.

الفصل الأول
التبرج

٢٧٥٧ ـ تعريف التبرج:

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: التبرُّج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وتبرَّجَت المرأة: أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرَّجت[٣٤٤٢ب].

٢٧٥٨ ـ القرآن ينهى عن تبرج الجاهلية:

قال الله تعالى: ﴿**وقَرْنَ في بُيوتكنَّ ولا تبرَّجنَ تبرُّج الجاهلية الأولى**...﴾[٣٤٤٣]، وهٰذا النص الكريم وإن خوطبت به زوجات النبي ﷺ، إلا أن حكمه عام في حق جميع النساء المسلمات. قال الإمام القرطبي في هٰذه الآية: «معنى هٰذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى»[٣٤٤٤].

٢٧٥٩ ـ أقوال المفسرين في معنى تبرج الجاهلية:

أ ـ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذٰلك تبرج الجاهلية[٣٤٤٥].

ب ـ قال مقاتل بن حيان: التبرُّج أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده حتى يواري

(٣٤٤٢ب) «لسان العرب» ج٣، ص٣٣.

(٣٤٤٣) [سورة الأحزاب: الآية ٣٣].

(٣٤٤٤) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٧٩.

(٣٤٤٥) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٢، «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٦٠.

قلائدها وقرطها وعنقها، ولذلك يبدو ذلك كله منها[٣٤٤٦].

جـ ـ عن قتادة، قال: ﴿ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية﴾ كانت لهن مشية تكسُّر وتغنُّج، فنهاهن الله عز وجل عن ذلك[٣٤٤٧].

د ـ التبرُّج إظهار المحاسن للرجال[٣٤٤٨].

هـ ـ التبرُّج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره[٣٤٤٩].

و ـ قال أبو عبيدة: أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال، فذاك هو التبرُّج[٣٤٥٠].

٢٧٦٠ ـ أقوال المفسرين في معنى الجاهلية الأولى:

أ ـ هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: ما بين آدم ونوح. وقيل: بين إدريس ونوح. وقيل: زمن داود وسليمان. والجاهلية الأخرى هي ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام[٣٤٥١].

ب ـ أنها جاهلية واحدة وهي قبل الإسلام، وإنما وصفت بالأولى لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها، وهذا كقوله تعالى: ﴿قال ربي احكم بالحق﴾ وهذه حقيقة؛ لأنه ليس يحكم إلا بالحق[٣٤٥٢].

جـ ـ يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى

(٣٤٤٦) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٢ـ٤٨٣، «تفسير الآلوسي» ج٢١، ص٧ـ٨.

(٣٤٤٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٦٠، «فتح البيان» ج٧، ص٣٩١.

(٣٤٤٨) «تفسير الآلوسي» ج٢١، ص٨، «فتح البيان» ج٧، ص٣٩١.

(٣٤٤٩) «تفسير الآلوسي» ج٢١، ص٨، «فتح البيان» ج٧، ص٣٩١.

(٣٤٥٠) «تفسير الآلوسي» ج٢١، ص٨، «فتح البيان» ج٧، ص٣٩١.

(٣٤٥١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٣٧، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٨٣.

(٣٤٥٢) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج٣، ص١٥٢٥.

جاهلية الفسوق والفجور بعد الإسلام فكأن المعنى: ولا تُحْدِثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر. ويعضده ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: «إن فيك جاهلية»[٣٤٥٣].

د ـ جاء في «فتح البيان»: ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى: لا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً، مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها وكان عليها من قبلكن. أي: لا تُحدِثْن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية، تشابه الجاهلية التي كانت من قبل[٣٤٥٤].

هـ ـ الجاهلية ليست فترة معينة من الزمان، وإنما هي حالة اجتماعية معينة ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هٰذه الحالة وأن يوجد هٰذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان[٣٤٥٥].

٢٧٦١ ـ الراجح في معنى تبرج بالجاهلية الأولى:

والقول الراجح أو المختار في معنى الآية الكريمة: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ هو ما كانت عليه النساء قبل الإسلام من إظهار ما لا يجوز إظهاره للرجال الأجانب من محاسنهن وزينتهن مما يستدعي شهوتهم، وهٰذا ما نُهِيَت النساء عنه في الإسلام، وهٰذا ما أشار إليه الإمام القرطبي في «تفسيره» حيث قال: «والمقصود من الآية مخالفة من قبلهن في المشية على تغنُّج، وتكسُّر، وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذٰلك مما لا يجوز شرعاً»[٣٤٥٦].

٢٧٦٢ ـ المحرم هو التبرج خارج البيت:

والتبرج المحرم هو ما كان خارج البيت، أي: إذا خرجت المرأة من بيتها متبرجة فقد

(٣٤٥٣) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٣٧.

(٣٤٥٤) «فتح البيان» ج٣، ص٥٣٧.

(٣٤٥٥) «في ظلال القرآن» لسيد قطب ـ رحمه الله ـ، ج٦، ص١٦.

(٣٤٥٦) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٨٠.

فعلت التبرج المحرم، قال قتادة في قوله تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ يعني: إذا خرجتن من بيوتكن[٣٤٥٧]. وقال الإمام القرطبي في تفسير هٰذه الآية: «... فيلزمن البيوت فإن مسَّت الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذُّلٍ وتستُّرٍ تام»[٣٤٥٨].

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «مثَلُ الرافلة في الزينة في غيرِ أهلها، كمثل ظُلمةِ يوم القيامة لا نور لها» وجاء في شرحه: الرافِلة هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر. والرَّفَل: الذيل، ورَفَلَ إزاره إذا أسبله وتبختر فيه، ومعنى الرافلة في الزينة أي: تتبختر في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي: بين من يحرم نظره إليها، فتكون هٰذه المرأة يوم القيامة كأنها ظلمة لا نور لها[٣٤٥٩]، ومن الواضح أن التي تخرج من بيتها متبرجة يصدق عليها هٰذا الحديث الشريف.

أما إذا تزينت المرأة في بيتها ولم تخرج منه، وأظهرت زينتها ومحاسنها لزوجها، فلا شيء في هٰذا ولا جناح عليها فيه؛ لأن التبرج المحظور هو ما كان خارج البيت، لأن خارج البيت مكان عام لجميع الناس، فإذا خرجت متبرجة مظهرة محاسنها وما لا يجوز إظهاره للأجانب، فكأنها تبدي لهم ما لا يجوز لها إبداؤه لهم متعمدة عمل ذٰلك، فيكون خروجها على هٰذا النحو محظوراً ومحرماً عليها فعله.

٢٧٦٣ ـ التبرج من الكبائر:

ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر أن الإمام الذهبي قد عدّ التبرج من الكبائر، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيُّبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصياغات، والأُزُر، والحرير، والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام، إلى غير ذٰلك إذا خرجت، وكل ذٰلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة. وهٰذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ: «اطلعت

(٣٤٥٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص٣٦٠.

(٣٤٥٨) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٨٠.

(٣٤٥٩) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي» ج٤، ص٣٢٩.

على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء»(٣٤٦٠). ومن ضرَرِ فتنتهن للرجال خروجهن من بيوتهن متبرجات، فيكنَّ سبباً لإثارة شهوة الرجال، وربما أدى ذلك إلى وقوع الفاحشة.

٢٧٦٤ ـ تبرج النساء في الوقت الحاضر وماذا نسميه؟

تبرج النساء في الوقت الحاضر لا ينبغي أن يسمى سفوراً؛ لأنه لا ينطبق عليه مفهوم السفور في اللغة العربية، فقد جاء في «لسان العرب» لابن منظور ـ رحمه الله تعالى ـ في معنى «السفور» في اللغة العربية ما يأتي(٣٤٦١):

أصل السفر الكشف، يقال: أسفر الصبح إذا انكشف.

وسمي المسافر مسافراً لكشفه القناع عن وجهه.

وسمي السَّفَر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها.

وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها.

وإذا ألقت المرأة نقابها قيل: سفرت فهي سافر.

٢٧٦٥ ـ تبرُّج المرأة في الوقت الحاضر لا يسمى سفوراً:

فسفور المرأة في اللغة العربية يعني كشف وجهها برفع النقاب عنه. بينما يريد دعاة السفور في الوقت الحاضر أن تكشف المرأة ما تحب كشفه من بدنها، فهٰذا هو معنى السفور عندهم، وقد فعلت المرأة ذٰلك.. فهي لا تكشف وجهها فقط كما هو مفهوم السفور في اللغة، وإنما تتجاوز ذٰلك كثيراً فتكشف رأسها، وشعرها، وعنقها، وصدرها، وشيئاً من ظهرها، وذراعيها، وساقيها، وشيئاً من فخذيها... وهٰذا فضلاً عن لباسها الضيق الشفاف الواصف لأعضائها.. فهل يسمى ما تظهر به المرأة بهٰذا المقدار من

(٣٤٦٠) «كتاب الكبائر» تأليف الحافظ المحدث شمس الدين الذهبي، ص١٤٦، ١٤٧.

(٣٤٦١) «لسان العرب» ج٦، ص٣٢ـ٣٦.

التكشُّف سفوراً؟! إنَّ إطلاق اسم السفور على تكشُّفها غير صحيح في اللغة، فعلينا إذن أن نفتش عن اسم آخر ينطبق على تكشفها وتبرجها فما هو هٰذا الاسم؟

٢٧٦٦ ـ الاسم المختار لتبرج النساء في الوقت الحاضر:

وإذا كان اسم (السفور) لا ينطبق على تبرج المرأة خارج البيت؛ لأن مفهومه في اللغة العربية لا ينطبق على ما تبديه المرأة من بدنها في تبرجها خارج البيت، فما هو الاسم المختار لتبرجها هٰذا؟

والجواب: أننا إذا استحضرنا في أذهاننا ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تبرَّجن تبرُّج الجاهلية الأولى**﴾ واستحضرنا في أذهاننا أيضاً ما قاله الإمام الذهبي واعتبره من التبرج المقيت، رأينا أن تكشف المرأة في الوقت الحاضر قد تجاوز حدود تبرج الجاهلية الأولى، فهو ـ إذن ـ أقبح من جميع أنواع التبرج في عصور الجاهلية الأولى؟ يمكن، ولكن ألا يوجد اسم أدق من هٰذا الاسم نختاره لتبرج المرأة المعاصرة؟ الجواب: نعم وهو ما نذكره في الفقرة التالية:

٢٧٦٧ ـ الاسم المختار نجده في الحديث الشريف:

والاسم المختار لتبرج المرأة في الوقت الحاضر نجده في حديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النَّار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣٤٦٢]، وجاء في معنى «كاسيات عاريات» أي: تستر إحداهن بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها[٣٤٦٣]. والمقصود: أنهن كاسيات حسب الظاهر، وهنَّ في الحقيقة والمعنى عاريات؛ لأنهن يلبسن ثياباً رقاقاً تصف لون البشرة؛ ولأن الغرض من اللباس الستر، فإذا كان غير ساتر لما يجب ستره من بدن المرأة أو كان شفافاً، فكأن المرأة لم تلبس لباساً

(٣٤٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١١٠.

(٣٤٦٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج١٤، ص١١٠.

فكانت بحكم العارية.

وعلى هٰذا فإن اسم «العري» هو الاسم المناسب لتكشُّف المرأة وتبرُّجها في الوقت الحاضر، فيقال على تبرُّجها: (عري المرأة في الوقت الحاضر)؛ لأن هٰذا الاسم أو الوصف ينطبق على تبرجها، وهو أدق وأصدق من أي اسم أو تعبير يطلق على تبرجها، مثل تعبير «تبرج الجاهلية الأولى» أو تعبير «الأقبح من تبرج الجاهلية الأولى».

٢٧٦٨ ـ كشف الوجه والتبرج:

قلنا فيما سبق: يجوز للمرأة عند خروجها من البيت أن تكشف وجهها وكفَّيها، ولكن إذا كان في كشف وجهها إثارة لشهوات الرجال، وإظهار لمحاسنها بأن تبالغ في زينة وجهها، باستعمال مختلف الأصباغ في وجنيتها وشفتيها، مع ترقيق حاجبيها، إلى غير ذٰلك مما تفعله نساء هٰذا الزمان حين خروجهن من بيوتهن، فإن كشف الوجه في هٰذه الحالة بهٰذه الكيفية يشمله معنى التبرج المحظور، فيمنع، فقد ذكرنا قبل قليل أن من معاني تبرج الجاهلية الأولى التي فسر بها قوله تعالى: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾: إظهار المرأة محاسنها للرجال أو أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال[٣٤٦٤].

ولا شك أن في كشف المرأة وجهها بهٰذه الزينة الفاحشة التي اعتادتها نساء اليوم في وجوههن، مظنة غالبة لاستدعاء شهوات الرجال وإثارتها، وما كان شأنه هٰكذا في إثارة الشهوة واستدعائها، حقه المنع والحظر؛ بناء على أصل سدِّ الذرائع.

(٣٤٦٤) الفقرة «٣٢٧٩».

الفصل الثاني
الاختلاط

٢٧٦٩ ـ الاختلاط في اللغة:

جاء في «لسان العرب»: خَلَط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط: مزجه. وخالط الشيء مخالطة وخلاطاً: مازجه. والخلاط: اختلاط الإبل والناس والمواشي[٣٤٦٥].

٢٧٧٠ ـ المراد من الاختلاط في بحثنا:

نريد بالاختلاط في بحثنا في هٰذا الفصل اختلاط النساء بالرجال، أي: اجتماع بعضهم مع بعض أو اجتماع امرأة مع رجل. وهٰذا الاجتماع بين المرأة والرجل (وهما أجنبيان) في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالباً مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر أو محادثة بينهما. فما حكم هٰذا الاختلاط من جهة الحظر والإباحة؟

٢٧٧١ ـ هل الأصل في الاختلاط الحظر أم الإباحة؟

والاختلاط بالمعنى الذي بيَّناه هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة؟ لمعرفة الجواب الصحيح نسأل السؤال التالي: هل المرأة كالرجل تماماً في الاختلاط مع الرجل الأجنبي منها؟ أي: هل هي في اختلاطها مع رجل أجنبي، كاختلاط رجل مع رجل أجنبي منه دون أي فرق أو اختلاف؟

والجواب: لا، بكل تأكيد، فلم يقل أحدٌ إنها كالرجل في اختلاطها مع الرجل الأجنبي. وحيث إن الأصل في اختلاط الرجل بالرجل الأجنبي هو الإباحة، والمرأة

(٣٤٦٥) «لسان العرب» ج٩، ص١٦١-١٦٢.

ليست مثله في الاختلاط بالرجل، فالأصل، إذن، في اختلاطها بالرجل هو الحظر وليس الإباحة. وهٰذا واضح إن شاء الله تعالى.

٢٧٧٢ ـ الأدلة على أن الأصل في الاختلاط هو الحظر:

قلنا: إن الأصل في الاختلاط ـ اختلاط المرأة بالرجل ـ هو الحظر، وقد استنبطنا ذٰلك من عدم مماثلة المرأة للرجل في اختلاطه برجل على النحو الذي بيَّناه، ونريد الآن أن نذكر أدلة أخرى، منها ما هو صريح، ومنها أدلة مستفادة من أحكام خاصة بالمرأة، قامت هٰذه الخصوصية أو هٰذا الاختصاص على أساس منع الاختلاط، مما يدلُّ بداهة على أن الأصل فيه هو الحظر. ونذكر فيما يلي بعض هٰذه الأدلة:

٢٧٧٣ ـ الدليل الأول: منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها:

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، وفي رواية للإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، وقد قال العلماء في معنى الحديث: «وفيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع لا خلاف فيه»[٣٤٦٦]. فخلوة الأجنبي بالمرأة لا تجوز سواء كانت في بيتها ـ كما جاء في رواية البخاري ـ، أو في أي مكان ـ كما جاء في رواية الإمام مسلم ـ، ولهٰذا قال الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم» وهو يشرح هٰذا الحديث: «قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هٰذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذٰلك، فيباح له استصحابها بل يلزمه ذٰلك إذا خاف عليها لو تركها وهٰذا لا اختلاف فيه»[٣٤٦٧].

وواضح من هٰذا أن الأصل في اجتماع المرأة مع الرجل هو الحظر، بخلاف اجتماع الرجل مع الرجل إذ أن خلوته برجل مثله مباح، كما أن الاستثناء من تحريم الخلوة ـ خلوة

(٣٤٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٤، ص٧٢، ٧٧، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٠٩، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٢٦٠، «سبل السلام» ج٢، ص٢٩٩.

(٣٤٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٠٩.

الرجل بالمرأة ـ بحالة الضرورة كما قال الإمام النووي وضرب للضرورة مثلاً، يدل بوضوح على أن الأصل في اجتماع المرأة مع الرجل هو الحظر؛ لأن الاستثناء وهو الإباحة يكون من حكم الأصل ـ وهو التحريم ـ ولا يكون الاستثناء هو حكم الأصل. وهٰذا واضح بفضل الله تعالى.

٢٧٧٤ ـ بعض التفصيل في الخلوة الممنوعة شرعاً:

قلنا: إن خلوة الأجنبي بالمرأة ممنوعة شرعاً كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه، وللفقهاء تفصيل في هٰذه الخلوة، من المفيد أن نذكره هنا فيما يلي:ـ

قال الإمام النووي في شرح معنى قوله ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» قال النووي: قوله ﷺ: «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهٰذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبيها وأخيها وأمها وابنها، أو أن يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هٰذه الأحوال. ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين ونحو ذٰلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه[٣٤٦٨].

٢٧٧٥ ـ الدليل الثاني: من حكم الجهاد بالنسبة للمرأة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج». قال ابن بطال في «شرحه»، كما ينقل عنه العسقلاني: «دل الحديث ـ حديث عائشة ـ على أن الجهاد غير واجب على النساء، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال...»[٣٤٦٩].

(٣٤٦٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٠٩.

(٣٤٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٧٥ـ٧٦.

٢٧٧٦ ـ الدليل الثالث: عدم وجوب أداء الصلاة جماعة على المرأة:

الجماعة في أداء الصلاة المكتوبة ـ الصلوات الخمس ـ سنة مؤكدة كما قال البعض، وواجبة كما قال البعض الآخر، إلا أن أداء هٰذه الصلاة بجماعة ليست واجبة على المرأة باتفاق الفقهاء، حتى إن بعضهم قال بكراهتها للشَّواب وأجازها للعجائز، إلا أن الراجح أن الصلاة بجماعة في المساجد مباحة للنساء؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَّكُم» ولكن مع هٰذا فإن صلاتهن في بيوتهن خير لهنَّ من حضور المساجد لأداء الصلاة جماعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» ولقوله ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وقد ذكرنا هٰذه الأحاديث وغيرها فيما سبق، كما بينا أن هٰذه الإباحة مشروطة بإذن الزوج أو الولي، وأن تخرج إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة، وأن لا تختلط بالرجال عند توجهها إلى المسجد، وإذا أقيمت الصلاة وقفت أو وقفن خلف صفوف الرجال... إلى آخر ما بيَّناه مما له علاقة بصلاة النساء جماعة في المساجد[٣٤٧٠]. وكل هٰذه الأحكام الخاصة بالنساء في صلاة الجماعة صريحة في دلالتها على أن الأصل في اختلاطها بالرجال هو الحظر، ولذٰلك استثني منها حال أداء المرأة الصلاة المكتوبة مع جماعة الرجال في المساجد، دون إيجاب لأدائها جماعة في المساجد بل ولا استحباب لذٰلك، وأنه إذا حضرت وصلت مع المصلين وقفت خلف صفوف الرجال لمنع الاختلاط بهم.

٢٧٧٧ ـ الدليل الرابع: عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة:

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة باتفاق الفقهاء[٣٤٧١]، وعلل الحنفية ذٰلك بقولهم: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبب الفتنة ولهٰذا لا جماعة عليهن، وأيضاً لا جمعة عليهن»[٣٤٧٢].

(٣٤٧٠) انظر الفقرات «٧٠٦ـ٧٠٩».

(٣٤٧١) انظر الفقرة «٨٤٩».

(٣٤٧٢) «البدائع» ج١، ص٢٥٩.

٢٧٧٨ ـ الدليل الخامس: اختصاص المرأة ببعض أحكام مناسك الحج:

وفي مناسك الحج اختُصت المرأة ببعض الأحكام منعاً من اختلاطها بالرجال، من ذلك ما قاله الفقهاء: يستحب للمرأة أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت. وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

وقال الكرماني في شرحه لهٰذا الحديث: وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سُنَّة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. وفي «صحيح البخاري» عن عطاء: «كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم»، ومعنى (حجرة) أي: ناحية عن الناس معتزلة. ورخص للنساء رمي الجمرة في يوم النحر قبل الفجر؛ دفعاً لمشقة الزحام وما فيه من اختلاط بالرجال. وقد ذكرنا هٰذا وغيره مما اختصت به المرأة من أحكام في مناسك الحج عند كلامنا عن الحج[٣٤٧٣].

٢٧٧٩ ـ الدليل السادس: نهي النساء عن المشي مع الرجال:

أخرج أبو داود عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به»[٣٤٧٤]، ومعنى «أن تحققن» أي: تركبن حقها أي وسطها، و(حافات الطريق) جمع حافة وهي الناحية.

ومعنى هٰذا الحديث الشريف: ابعدْنَ عن الطريق أي لا تسيروا في وسطه، وإنما سيروا في حافاته حتى لا تختلطوا بالرجال. فأَطَعْنَ كلام رسول الله ﷺ، وسِرْنَ في جوانب الطريق، حتى إن إحداهن من شدة تنحِّيها عن وسط الطريق وابتعادها عنه أنَّ ثوبها ليعلق بالجدار على جانب الطريق من شدة التصاقها به، مبالغة في الابتعاد عن

(٣٤٧٣) انظر مثلاً الفقرة «١٦٤٦»، والفقرة «٢١٨٦».

(٣٤٧٤) «سنن أبي داود» ج١٤، ص١٩٠.

وسط الطريق[٣٤٧٥]. وفي هٰذا الحديث الشريف دلالة واضحة وصريحة في النهي عن اختلاط النساء بالرجال، وأن الأصل فيه هو الحظر.

٢٧٨٠ ـ يجوز الاختلاط في بعض الحالات؟

قلنا: إن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهٰذا الاختلاط، ونذكر فيما يلي هٰذه الحالات:

٢٧٨١ ـ الاختلاط للضرورة:

من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي وذكرناه قبل قليل ونعيده هنا لتذكيره، فقد قال رحمه الله تعالى: «وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هٰذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذٰلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذٰلك إذا خاف عليها لو تركها، وهٰذا لا خلاف فيه»[٣٤٧٦]. ومن صور الضرورة فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصاً لها ممن يريد بها الفاحشة، إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها. ونحو ذٰلك من حالات الضرورة.

٢٧٨٢ ـ الاختلاط للحاجة:

أ ـ الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية:

وكما يجوز الاختلاط للضرورة يجوز للحاجة أيضاً، ومن حالات الحاجة، ما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرهما، لأن إجراء هٰذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، ولكن يشترط عدم الخلوة بالرجل لأنها محرمة كما ذكرنا، كما يلزمها أن لا تخرج متبذلة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها وصوتها مع الآخرين على النحو الذي بيَّناه من قبل.

(٣٤٧٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٤، ص١٩٠ـ١٩١.

(٣٤٧٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص١٠٩.

٢٧٨٣ ـ ب ـ الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء:

يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود على رأي الحنفية، أو في جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية والإمام الطبري[٣٤٧٧]، ومن المعلوم أن مباشرة وظيفة القضاء تستلزم أو تقتضي اجتماعها بالرجال من مُدَّعين أو مُدَّعى عليهم، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بهم وهٰذا ممكن، ولا تقتضيه أعمال القضاء بالضرورة.

٢٧٨٤ ـ جـ ـ الاختلاط لغرض تحمل الشهادة:

يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضايا الأموال وحقوقها، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتُم بدينٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه...**﴾، إلى قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[٣٤٧٨]. وتحمُّل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر، فيجوز لها هٰذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال.

٢٧٨٥ ـ د ـ الاختلاط لغرض أعمال الحِسبة:

ذكر الإمام ابن حزم في «المُحلَّى» أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولّى (الشفاء) ـ وهي امرأة من قومه ـ السوق[٣٤٧٩]. أي: ولَّاها الحسبة في السوق، لتأمر بالمعروف من أعمال السوق وتنهى عن منكرات السوق، وهٰذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم.

٢٧٨٦ ـ هـ ـ الاختلاط لغرض خدمة الضيوف:

يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكان هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها؛ لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي، وفي واجب

(٣٤٧٧) «البدائع» ج٧، ص٤، «بداية المجتهد» ج٢، ص٣٨٤، «المحلى» ج٩، ص٤٢٩ـ٤٣٠.

(٣٤٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

(٣٤٧٩) «المحلى» لابن حزم، ج٩، ص٤٢٩.

الضيافة الذي يستلزم قضاؤه وجود الزوجة فيجوز وجودها ولو أدى إلى اجتماعها واختلاطها بالضيوف. وقد دلَّ على هٰذا الجواز ـ جواز اختلاطها بالأجانب ـ لهٰذه الحاجة الحديث الشريف الذي أخرجه إمام المحدثين البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد جاء فيه: «لما عرَّسَ أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّتْ تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذٰلك»[٣٤٨٠].

وقد جاء في شرح هٰذا الحديث: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذٰلك. وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه»[٣٤٨١].

٢٧٨٧ ـ و ـ الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه:

ويجوز للمرأة أن تأكل مع زوجها ومع الضيف إكراماً له أو لغرض مشروع، فقد جاء في «صحيح مسلم» في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ: «فقال النبي ﷺ: من يُضيف هٰذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى أهله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح، غدا على النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة».

قال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «هٰذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة... منها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه ـ أي من الأكل ـ، رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل، فإنه لو رأى قِلَّة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل»[٣٤٨٢]. ومعنى ذٰلك أن الأنصاري وامرأته جلسا مع ضيفهما للأكل معه

(٣٤٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٥١.

(٣٤٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٢٥١، «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٠، ص١٦٤-١٦٥.

(٣٤٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١١-١٢.

وإن لم يأكلا فعلاً؛ إيثاراً للضيف على نفسيهما، فأنزل الله تعالى فيهما في كتابه العزيز: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصة**﴾ وفي الحديث أيضاً فضيلة الإيثار(٣٤٨٣).

وهٰذا كله يدل على جواز أكل الزوجة وزوجها مع الضيف، وإنما جاز هٰذا الاختلاط لحاجة إكرام الضيف والقيام بواجب ضيافته.

٢٧٨٨ ـ ز ـ الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها:

يجوز للمرأة الخروج من بيتها لقضاء أشغالها المشروعة وإن استلزم ذٰلك اختلاطها بالأجانب، كأن تخرج من بيتها لزيارة أبويها، أو شراء شيء لها، أو ذهابٍ إلى المستشفى للعلاج، أو إلى الحمام عند الحاجة إليه، فتضطر إلى ركوب السيارة العمومية فيحصل اختلاطها بالراكبين من الرجال فتجلس بجنب أحدهم أو تقف بجنبه، وقد يحصل الاختلاط في المستشفى عند مراجعة الطبيب أو عند أخذ الدواء ونحو ذٰلك. وهٰذا الاختلاط تسوِّغُه الحاجة المشروعة.

٢٧٨٩ ـ الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد:

ومن أمثلة هٰذا النوع من الاختلاط اشتراك النساء في الجهاد، بأن يقمن بنقل الماء إلى المقاتلين ومداواة الجرحى منهم، ونحو ذٰلك من الأعمال وكلها جائزة ومشروعة، وإن استلزمت أو اقتضت مخالطة النساء للرجال؛ لأن هٰذه الأعمال تحقق مصلحة شرعية أَذِنَ الشرع الإسلامي للنساء بالقيام بها، ويدل على ذٰلك ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» عن الربيع بنت مُعوِّذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»، وروى البخاري «أن عائشة وأم سليم ـ رضي الله عنهما ـ كانتا تنقلان القِرَب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم»(٣٤٨٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم

(٣٤٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٤، ص١٢.

(٣٤٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٧٨ و٨٠.

ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»[٣٤٨٥].

٢٧٩٠ ـ الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد:

ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهنّ وأمرهُنّ أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرْص»[٣٤٨٦].

٢٧٩١ ـ الاختلاط لجريان العادة به:

قال المواق ـ وهو من فقهاء المالكية ـ في «الموطأ»: «هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال الإمام مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله»[٣٤٨٧]. فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير ذي محرم منها.

ولكن هٰذا الجواز لجريان العادة به يجب أن تلتزم المرأة عند مباشرته بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في لباسها، وكلامها، وصوتها، وما تبديه من زينتها، وفي نظرها الأجنبي، وفي نظر الأجنبي لها.

٢٧٩٢ ـ ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر:

ومن الاختلاط الذي جرت به العادة في وقتنا الحاضر اختلاط النساء بالرجال، في

(٣٤٨٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٨٨.

(٣٤٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٢٩٩، والقُلْبُ: السوار: «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٩٨، والخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن: «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٢.

(٣٤٨٧) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج١، ص٤٩٩.

بعض أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض في المناسبات أيضاً، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعاً في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعاً على مائدة واحدة، فهٰذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره شرعاً من البدن بالنسبة للنساء والرجال، فعلى المرأة مثلاً أن تلبس اللباس الشرعي الذي بيَّنَّا أوصافه، وأن لا تبدي من بدنها إلا الوجه والكفين، وأن يكون كلامها وصوتها على النحو الذي بيَّنَّاه، وأن يكون نظرها إلى الرجال خالياً من الشهوة وكذا يجب أن يكون نظر الرجال إليهن، وأن لا تكون خلوة الرجل بالمرأة، وهٰذا الذي نشترطه لجواز هٰذا الاختلاط يشمل الأقارب كأبناء العم والخال، وأبناء العمة والخالة، فهٰؤلاء بمنزلة الأجانب بالنسبة لاجتماع المرأة بالرجل وبالنسبة للباسها وما تبديه من بدنها، فلا يجوز التساهل معهم في هٰذه الأمور بحجة أنهم من الأقارب، وقد بينا هٰذا من قبل. فإذا لم يحصل التزام بهٰذه الحدود والأحكام الشرعية فلا يجوز هٰذا الاختلاط.

٢٧٩٣ ـ هل يباح الاختلاط لغرض التعليم؟

ونسأل هنا: هل يباح الاختلاط لغرض التعليم، فتجلس الإناث مع الذكور في غرفة واحدة لتلقي الدرس، كما يجري الآن في الكليات؟ أم لا بد من الفصل بين الذكور والإناث وتعليم كل صنف على حدة، في غرفة مستقلة به؟

والجواب: لا بد من الفَصل وتعليم النساء على حدة، وتعليم الرجال على حدة، والدليل على ذٰلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان مما قاله لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»[٣٤٨٨]. ومعنى «غلبنا عليك الرجال» أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا ـ أي عيِّن لنا ـ يوماً من الأيام نسمع ونتعلم أمور الدين.

(٣٤٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص١٩٥-١٩٦.

ويستنبط من هٰذا الحديث ـ كما قال الإمام العيني ـ جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذٰلك وفيما لهن الحاجة إليه(٣٤٨٩).

فهٰذا الحديث يدل على أن تعليم النساء يكون على حدة ووحدهن دون اختلاط بالرجال، إذ لو كان الاختلاط لسماع العلم وتعلم أمور الدين سائغاً، لما طلبن من النبي ﷺ أن يُعيِّن لهن يوماً خاصاً بهن يجتمع فيه بهن يعلمهن أمور الدين. وكذٰلك لو كان اختلاطهن بالرجال سائغاً لتعلُّم أمور الدين لما جعل لهنَّ النبي ﷺ يوماً وحدهن عندما طلبن ذٰلك منه. ويستفاد أيضاً من الحديث الشريف أنه لا يسوِّغ الاختلاط في التعليم، عن طريق جعل النساء خلف الرجال كما هو جائز في الصلاة. والله أعلم.

(٣٤٨٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢، ص١٣٤.